

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وما ورد من التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف: «أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتّتك إلى أن قال: وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانّهم حجّتي عليكم وأنا حجة الله» ([925])([926]). قال المحقق النراقي (قدس سره): إنّ كلفة ما للفقيه العادل توليه وله الولاية فيه امران: أحدهما: كلما كان للنبي والإمام الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام فيه الولاية وكان لهم للفقيه أيضاً ذلك إلاّ ما أخرجه الدليل من اجماع أو نص أو غيرهما. وثانيهما: ان كل فعل متعلق بأُمور العباد في دينهم أو دنياهم ولا بد من الاتيان به ولا مفرّ منه، إمّا عقلاً أو عادة من جهة توقف أُمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه واناطة انتظام أُمور الدين أو الدنيا به أو شرعاً من جهة ورود أمر به أو اجماع أو نفي ضرر أو اضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم أو دليل آخر أو ورود الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعين واحد أو جماعة ولا غير معين أي واحد لا بعينه بل علم لابدّية الاتيان به أو الاذن فيه ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه فهو وظيفة الفقيه وله التصرف فيه والاتيان به. أمّا الأوّل: فالدليل عليه بعد ظاهري الإجماع حيث نصّ به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلّمات ما صرّحت به الأخبار المتقدمة [وقد أشار إلى الأخبار التي ذكرناها وغيرها في الصفحات السابقة من كتابه] من كونه وارث الأنبياء... وانه المرجع في جميع الحوادث... فانّ من البديهيات التي يفهمها كل عامّي وعالم ويحكم بها أنّّه إذا قال نبي لأحد عند مسافرتة أو وفاته: فلان وارثي